• النوع الثلاثون :

المَشهُورُ مِنَ الحَدِيثِ

هُوَ قِسمَانِ : صَحِيحٌ ، وَغَيرُهُ ، وَمشهُورٌ بَينَ أَهلِ الحَدِيثِ خَاصَّةً ، وَبَيْنَهُم وَبينَ غَيرِهِم .

(النوعُ الثلاثُون : المشهورُ من الحَدِيثِ) :

قال ابنُ الصلاحِ[1] : ومعنىٰ الشهرةِ مفهومٌ . فاكْتفَىٰ بذلك عن حَدِّه .

وقال البلقينيُّ[2] : لم يَذْكُر له ضابطًا ، وفي كُتبِ الأُصول : المَشهور - ويُقال له : المستفيض - الذي تزيدُ نقلتُه علىٰ ثلاثةٍ .

وقال شيخُ الإسلامِ[3] : المشهورُ ما له طرق محصورةٌ بأكثرَ مِن اثنين ، ولم يبلغ حدَّ التواترِ ، سُمِّي بذلك لِوضُوحِه ، وسماه جمَّاعةٌ مِنَ الفُقهاءِ «المُستفيض» لانتشارِه ، مِن فاض الماءُ يفيضُ فَيضًا .

ومنهم مَن غَايَر بَينهما ؛ بأنَّ المُستفيض يكونُ في ابتدائِهِ وانتهائِه سواءً ، والمشهور أعمُّ مِن ذلك ، ومِنهم مَن عكَس .

(هُو قسمانِ : صحيحٌ ، وغيرُه) أي : حَسَنٌ وَضَعيفٌ ، **(ومشهورٌ بينَ**

---

(١) «علوم الحديث» (ص : ٢٦٣) .

(٢) «محاسن الاصطلاح» (ص : ٣٨٩) .

(٣) «نزهة النظر» (ص : ٦٢ - ٦٣) .

أهلِ الحديثِ خاصَّةً ، و) مشهورٌ **(بينهم وبينَ غيرِهم)** مِن العُلماءِ والعَامَّة .

وقد يُرادُ بِهِ ما اشتهر علىٰ الألْسنةِ ، وهذا يُطلَق عَلىٰ ما له إسنادٌ واحدٌ فصاعدًا ، بل ما لا يُوجَد له إسنادٌ أصلًا .

وقد صنَّف في هذا القِسمِ الزَّركشيُّ : «التَّذكرةُ في الأحاديثِ المُشتَهرةِ» ، وألَّفتُ فِيهِ كِتابًا مُرتَّبًا علىٰ حُروف المُعجمِ ، استدركتُ فِيهِ مما فاتَه الجمُّ الغفيرَ .

مثالُ المشهورِ عَلىٰ الاصطلاحِ - وهو صحيحٌ :

حديثُ : «**إنَّ اللَّه لا يَقبِضُ العِلْمَ انتزاعًا يَنْتَزِعُهُ**»(١) .

وحديثُ : «**مَنْ أَتَىٰ الجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ**»(٢) .

ومثَّله الحاكمُ(٣) وابنُ الصَّلاحِ(٤) بِحدَيثِ : «**إنَّما الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**» .

فَاعتُرِضَ : بأنَّ الشُّهرةَ إنَّما طَرأتْ لَه مِن عِندِ يحيىٰ بنِ سعيدٍ ، وأَوَّلُ الإسنادِ فَرْدٌ كما تقدَّم .

ومثالهُ - وهو حسَنٌ :

حديث : «**طَلَبُ العِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ**»(٥) .

---

(١) رواه البخاري (١/ ٣٦) ، ومسلم (٨/ ٦٠) من حديث عبد اللّه بن عمرو بن العاص ﭫ .

(٢) رواه البخاري (٢/ ٢) ، ومسلم (٣/ ٢) من حديث عبد اللّه بن عمر ﭫ .

(٣) «المعرفة» (ص : ٩٢) . (٤) «علوم الحديث» (ص : ٢٦٣) .

(٥) رواه ابن ماجه (٢٢٤) .

فقد قَالَ المِزِّيُّ : إنَّ له طُرُقًا يَرْتَقي بها إلىٰ رُتبة الحَسَنِ .

ومثالُهُ - وهو ضَعيفٌ :

«**الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأسِ**» مثَّل بِه الحاكمُ[١] .

ومثالُ المشهورِ عِندَ أهلِ الحديثِ خاصَّةً :

حديثُ أَنسٍ : أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكوعِ يَدْعُو علىٰ رِعْلٍ وذَكْوَان .

أخرجَه الشَّيخان[٢] مِن روايةِ سُليمانَ التَّيميِّ ، عَن أبي مجلزٍ ، عَن أَنسٍ .

وقد رَواه عَن أنسٍ غيرُ أبي مِجْلَزٍ ، وعَن أبي مِجْلَزٍ غيرُ سليمان ، وعَن سُليمان جماعة ، وهو مشهورٌ بين أهلِ الحديثِ ، وقد يَستَغْربُه غيرهم ؛ لأنَّ الغالبَ علىٰ روايةِ التيميِّ عن أنسٍ كونها بلا واسطةٍ .

ومثالُ المشهورِ عِندَ أهلِ الحديثِ والعُلماءِ والعَوَام :

«**المُسلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمونَ مِن لِسَانِهِ وَيدِهِ**»[٣] .

ومثالُ المشهورِ عندَ الفقهاء :

«**أَبْغَضُ الحَلالِ عِندَ اللَّهِ الطَّلَاقُ**» صحَّحه الحاكمُ[٤] .

«**مَن سُئل عَن عِلم فَكَتَمَهُ**» - الحديث ، حسَّنه الترمذيُّ[٥] .

---

(١) «المعرفة» (ص : ٩٢) .

(٢) رواه البخاري (٢/ ٣٢)، ومسلم (٢/ ١٣٦) .

(٣) رواه البخاري (١/ ٩)، ومسلم (١/ ٤٧ - ٤٨) .

(٤) «المستدرك» (٢/ ١٩٦) .

(٥) «الجامع» (٢٦٤٩) .

«**لا غيبةَ لِفَاسقٍ**» حسَّنه بعضُ الحُفَاظِ، وضعَّفه البيهقيُّ وغيرُه[١].

«**لا صَلاةَ لِجَارِ المَسْجدِ إلّا فِي المَسْجِدِ**» ضعَّفه الحُفاظُ[٢].

«**اسْتَاكُوا عَرَضًا وادَّهِنُوا غبًا واكْتَحِلُوا وترًا**». قال ابنُ الصلاحِ: بحثتُ عنه فلم أَجِدْ له أَصْلًا، ولا ذِكْرًا في شيءٍ مِن كُتبِ الحديثِ.

ومثالُ المشهورِ عِندَ الأُصوليين:

«**رُفِعَ عَن أُمّتي الخَطَأُ والنّسْيانُ، وما اسْتُكرِهُوا عَلَيهِ**» صحَّحه ابنُ حِبَّان[٣]، والحاكمُ[٤] بلفظِ: «**إنَّ اللَّهِ وَضَعَ**».

ومثالُ المشهورِ عِندَ النُّحاة:

«**نِعْمَ العَبدُ صُهيبٌ، لَو لَمْ يَخفِ اللَّه لَم يَعْصه**»[٥]. قال العراقيُّ وغيرُه: لا أَصْلَ له، ولا يُوجدُ بهذا اللفظِ في شيءٍ مِن كُتبِ الحديثِ.

ومِثالُ المشهورِ بَينَ العَامَّة:

«**مَنْ دَلَّ عَلَىٰ خَيرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ**» أخرجه مُسلمٌ[٦].

«**مُدَارَاةُ النَّاسِ صَدَقَةٌ**» صحَّحه ابنُ حِبَّان[٧].

---

(١) رواه الطبراني في «الكبير» (١٩/ ٤١٨)، وتكلم عليه ابن عدي «الكامل» (٢/ ٥٩٦)، (٥/ ١٨٦٣)، ونقل تضعيفه البيهقي في «الشعب» (٧/ ١٠٩).

(٢) الدارقطني في «السنن» (١/ ٤٢٠)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٤٦)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٣/ ٥٧)، والحافظ في «الفتح» (١/ ٤٣٩).

(٣) (٧٢٩١) بلفظ: «إن اللّه تجاوز».

(٤) «المستدرك» (٢/ ١٩٨).

(٥) «الفوائد المجموعة» للشوكاني (ص: ٤٠٩).

(٦) «الصحيح» (٦/ ٤١).

(٧) «صحيح ابن حبان» حديث (٤٧١).

«البَرَكَةُ مَعَ أَكَابِرِكُمْ» صحَّحه ابنُ حِبَّان والحاكمُ(١).

«لَيسَ الخَبَرُ كَالمُعَايَنَةِ» صحَّحاه أيضًا(٢).

«المُستَشَارُ مُؤْتَمَنٌ» حسَّنه التِّرمذيُّ(٣).

«العَجَلَةُ مِنَ الشَّيطان» حسَّنه التِّرمذيُّ أيضًا(٤).

«اختلافُ أُمَّتي رَحْمةٌ». «نِيَّةُ المُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ». «مَن بُورِكَ لَهُ في شَيءٍ فَلْيَلْزَمْهُ». «الخَيرُ عَادَةٌ». «عَرِّفُوا ولا تُعَنِّفُوا». «جُبِلَتِ القُلُوبُ عَلَىٰ حُبِّ مَنْ أَحْسَنَ إِلَيهَا». «أُمِرْنَا أَنْ نُكَلِّمَ النَّاسَ عَلَىٰ قَدْرِ عُقُولِهِم»، وكُلُّها ضَعيفةٌ.

«مَنْ عرفَ نَفْسَهُ فَقَدْ عَرفَ رَبَّهُ». «كُنتُ كَنزًا لا أُعرَفُ». «البَاذِنْجَانُ لِما أُكِلَ لَهُ». «يَومُ صَومِكُمْ يَومُ نَحْرِكُمْ». «مَنْ بَشَّرَني بآذار بَشَّرْتُهُ بِالجَنَّةِ». وكلُّها باطلةٌ لا أَصلَ لها.

وكتابُنا الذي أَشَرْنَا إليه كافلٌ ببيانِ هذا النوعِ مِن الأحاديثِ والآثارِ والموقوفاتِ بيانًا شافيًا، ولله الحمدُ.

* * *

وَمِنهُ المُتَوَاتِرُ المعرُوفُ فِي الفِقهِ وَأُصولِهِ، وَلَا يَذكُرُهُ المُحَدِّثُونَ،

---

(١) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٥٥٩)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٦٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٦٢١٣)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٣٢١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) «الجامع» (٢٣٦٩).

(٤) «الجامع» (٢٠١٢).

وَهُوَ قَلِيلٌ لا يَكَادُ يُوجَدُ فِي رِوَايَاتِهِم ، وَهُوَ مَا نَقَلَهُ مَن يَحصُلُ العِلمُ بِصِدقِهِم ضَرُورَةً عَن مِثْلِهِم مِن أَوَّلِهِ إِلَىٰ آخِرِهِ .

(**ومنه**) أي : مِن المشهورِ (**المتواترُ المعرُوفُ في الفقهِ وأصولِهِ ولا يذكُرُه المحدِّثُون**) باسمِه الخاصِّ المشعر بمعناه الخاصِّ ، وإنْ وقَعَ في كلامِ الخطيبِ ، ففِي كَلامِهِ ما يُشعرُ بأنَّه اتَّبع فيه غيرَ أهلِ الحديثِ ، قالَه ابنُ الصلاحِ[١] .

قيل[٢] : وقد ذكَره الحاكمُ ، وابنُ عبدِ البر ، وابنُ حزمٍ .

وأجابَ العراقيُّ[٣] بأنَّهم لم يَذكروه باسمِهِ المُشعرِ بمعناه ، بل وقَع في كَلامِهِم : «تَواترَ عنه ﷺ كَذا» ، و«أنَّ الحديثَ الفلانيَّ متواترٌ» .

(**وهو قليلٌ ، لا يكادُ يُوجَدُ في رواياتِهم ، وهو ما نقَلَه من يحصُل العِلمُ بصِدقهم ضَرورةً**) بأنْ يكونوا جمعًا لا يُمكن تَواطُؤهم عَلىٰ الكذبِ ، (**عن مِثْلِهم من أوَّلِهِ**) أي : الإسنادِ (**إلىٰ آخِره**) ولذلك يَجبُ العملُ به من غير بحثٍ عن رجالِهِ ، ولا يُعتبرُ فيه عددٌ معين في الأصحِّ .

قال القاضي الباقلاني : ولا يكفي الأربعةُ ، وما فوقها صالحٌ ، وتوقَّف في الخمسةِ .

وقال الأصطخريُّ : أقلُّه عَشرةٌ ، وهو المُختَار ؛ لأنَّها أَولُ جُموعِ الكَثرة .

---

(١) «علوم الحديث» (ص : ٢٦٥) . (٢) «التقييد» (ص : ٢٦٦) .
(٣) «التقييد» (ص : ٢٦٥) .

وقيل : اثنا عشر ، عِدَّةُ نُقَباءِ بَني إسرائيل .

وقيل : عشرون .

وقيل : أربعون .

وقيل : سَبعون ، عِدَّةُ أصحابِ مُوسَىٰ .

وقيل : ثلاثمائة وبضعة عشر ، عِدَّةُ أَصحابِ طالوتَ وأهلِ بدرٍ ؛ لأنَّ كُلَّ ما ذُكِر مِنَ العددِ المذكورِ في الأَدلَّةِ المذكورةِ أَفَادَ العِلمَ[1] .

* * *

وَحَدِيثُ : «مَن كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقعدَهُ مِنَ النَّارِ» مُتَوَاتِرٌ، لَا حَدِيثُ : «إِنَّمَا الأعمَالُ بِالنِّيَّاتِ» .

(وحديثُ : «مَنْ كَذَبَ عَليَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتبوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» متواتر) قال ابن الصلاح[2] : رواه اثنان وستُّون مِنَ الصحابةِ .

وقال غيرُه : رَواه أكثرُ مِن مِائةِ نَفْسٍ .

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في «النزهة» (ص : ٥٣ - ٥٥) : «لا معنىً لتعيين العدد علىٰ الصحيح ، ومنهم من عينه في الأربعة ، وقيل : في الخمسة ، وقيل : في السبعة ، وقيل : في العشرة ، وقيل : في الاثنىٰ عشر ، وقيل : في الأربعين ، وقيل : في السبعين ، وقيل غير ذلك . وتمسك كل قائل بدليل جاء فيه ذكر ذلك العدد ، فأفاد العلم ؛ وليس بلازمٍ أن يطَّرد في غيره ؛ لاحتمال الاختصاص» .
ولشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ كلام متين حول هذه المسألة ، فراجعه في «مجموع الفتاوىٰ» (١٨/ ٤٠ ، ٤٨ ، ٥٠ - ٥١) .

(٢) «علوم الحديث» (ص : ٢٦٦) .

وفي «شرح مُسلمٍ»[١] للمصنِّف: رواه نحو مائتين.

قال العراقي[٢]: وليس في هذا المتنِ بعينهِ، ولكنَّه في مُطلقِ الكَذبِ، والخاصُّ بهذا المتن روايةُ بضعةٍ وسبعين صَحابيًّا: العشرةُ المشهودُ لهم بالجنة، أُسامةُ: قا. أنسُ بنُ مالكٍ: خ م، أوسُ بن أوسٍ: طب. البَراءُ ابنُ عازبٍ: طب. بُريدةُ: عد. جابرُ بنُ حابسٍ: نع، جابرُ بنُ عبدِ اللَّه: م. حذيفةُ بنُ أسيدٍ: طب. حذيفةُ بنُ اليمانِ: طب. خالدُ بنُ عُرفطة: حم. رافعُ بنُ خديجٍ: طب. زيدُ بنُ أرقم: حم. زيدُ بنُ ثابتٍ. خل. السائبُ بنُ يزيد: طب. سعدُ بنُ المدحاس[٣]: خل. سفينةُ: عد. سليمانُ بنُ خالدٍ الخزاعيُّ: قط. سَلمانُ الفارسيُّ: قط. سلمةُ بنُ الأكوع: خ. صهيبُ بن سنانٍ: طب. عبدُ اللَّه بنُ أبي أوفىٰ: قا. عبد اللَّه بن زغبٍ: نع. ابنُ الزبيرِ: قط. ابنُ عباسٍ: طب. ابنُ عُمَرَ: حم. ابنُ عَمرٍو: خ. ابنُ مسعودٍ: ت ن. عتبةُ بنُ غَزوان: طب. العرسُ بنُ عميرةَ: طب. عفانُ بنُ حبيبٍ: ك. عقبةُ بنُ عامرٍ: حم. عمارُ بنُ ياسرٍ: طب. عمرانُ بنُ حُصينٍ: بز. عَمرُو بنُ حريثٍ: طب. عَمرو بنُ عَبسةَ: طب. عَمرو بنُ عوفٍ: طب. عَمرو بن مُرَّة الجهنيُّ: طب. قيسُ بنُ سعدِ بنِ عبادةَ: حم. كعبُ بنُ قطبةَ[٤]: خل. معاذُ بنُ جبلٍ: طب. معاويةُ بنُ حيدةَ: خل. معاويةُ بنُ أبي سُفيان: حم. المغيرةُ بنُ شُعبة: نع. المنقعُ التميميُّ:

(١) (١/ ٦٨). (٢) «التبصرة» (٢/ ٢٧٧).

(٣) في «ص» و«م»: «المرجاس»؛ خطأ.

(٤) في «م»: «قبطة».

خل . نبيطُ بنُ شريطٍ : طب . واثلةُ بنُ الأسقعِ : عد . يزيدُ بنُ أسدٍ : قط . يَعلىٰ بن مُرَّة : مي . أبو أُمامة : طب . أبو الحَمراء : [طب][١] . أبو ذرٍّ : [قط][١] . أبو رافعٍ : قط . أبو رِمْثة : قط . أبو سعيدٍ الخدريُّ : حم . أبو قَتادةَ : ن[٢] . أبو قرصافة : عد . أبو كَبشة الأنماري : خل . أبو مُوسَىٰ الأشعري : طب . أبو مُوسَىٰ الغافقي : حم . أبو مَيمون الكرديُّ : طب ، أَبو هُريرة : ن[٢] . والد أبي العُشَراء الدارميّ : خل . والد أبي مالكٍ الأشجعيّ : بز . عَائشةُ : قط[٢] . أُمُّ أَيمن : قط .

وقد أَعْلَمْتُ علىٰ كلِّ واحدٍ رَمْزَ مَن أخرجَ حديثَه مِن الأئمةِ ، فـ« حم » لأحمد في « مسنده » ، و« طب » للطبرانيِّ ، و« قط » للدارقُطنيِّ ، و« عد » لابن عديٍّ في « الكامل » ، و« بز » لـ« مسند البزار » ، و« قا » لابنِ قانع في « معجمه » ، و« خل » للحافظِ يوسفَ بنِ خليلٍ في كتابه الذي جمَع فيه طُرُقَ هذا الحديثِ ، و« نع » لأبي نُعيمٍ ، و« مي » لـ« مسند الدارمي » ، و« ك » لـ« مستدرك الحاكمِ » و« ت » للترمذيِّ ، و« ن » للنسائي ، و« خ م » للبخاريِّ ومُسلم .

(لا حديث : « إنّما الأعمالُ بالنياتِ ») أي : ليسَ بمتواترٍ ، كما تقدَّم تَحقيقه في نوعِ الشَّاذِّ .

● **تنبيهـــان :**

الأول : قال شيخُ الإسلام[٣] : ما ادَّعاه ابنُ الصلاحِ مِن عزَّة المتواترِ ،

---

(١) من المطبوع . (٢) ليس في « ص » .

(٣) « نزهة النظر » (ص : ٦٠ - ٦٢) .

وكذا ما ادَّعاه غيرُه مِن العدم ممنوعٌ ؛ لأنَّ ذلك نشأ عَن قِلةِ الاطِّلاعِ علىٰ كثرةِ الطرقِ ، وأحوالِ الرجالِ ، وصِفاتِهِم المقتضيةِ لإبعادِ العادةِ أنْ يَتَواطَئوا علىٰ الكذبِ أو يَحْصُلَ منهم اتِّفاقًا .

قال : ومِن أحسنِ ما يقرر به كون المتواترِ مَوجودًا وجودَ كَثرةٍ في الأحاديثِ ، أنَّ الكُتبَ المشهورةَ المتداولةَ بأيدي أهل العلمِ شرقًا وغربًا المقطوعَ عندهم بصحَّة نِسْبتها إلىٰ مُؤلِّفيها ، إذا اجتمعتْ علىٰ إخراجِ حديثٍ ، وتعددتْ طُرقُهُ تعددًا تُحيلُ العادةُ تَواطُؤهم علىٰ الكذبِ ، أفادَ العِلْمَ اليقينيَّ بِصِحَّته إلىٰ قائِلهِ .

قال : ومِثْلُ ذلك في الكُتُبِ المشهورةِ كثيرٌ .

قلتُ : قد ألفتُ في هذا النوعِ كتابًا لم أُسْبَقْ إلىٰ مِثْله ، سَمَّيتُه : «الأزهارُ المتناثرةُ في الأخبارِ المتواترةِ» مُرتَّبًا علىٰ الأبوابِ ، أَوردتُ فيه كلَّ حديثٍ بأسانيدِ مَن خرَّجه ، وطُرُقَهُ .

ثُم لخصتُه في جزءٍ لطيفٍ سميته : «قطف الأزهار» ، اقتصرتُ فيه علىٰ عَزو كلِّ طريقٍ لمنْ أخْرَجها مِنَ الأئمةِ ، وأوردتُ فيه أحاديثَ كثيرةً ؛ منها :

حديثُ : الحوضِ ، من روايةِ نيفٍ وخمسينَ صحابيًا .

وحديثُ : المسحِ عَلىٰ الخُفَّينِ ، مِن روايةِ سبَعين صحابيًا[١] .

---

(١) هذا العدد والذي قبله ، في «ص» بالعكس .

وحديث : رفْعِ اليدينِ في الصَّلاةِ ، مِن روايةِ نحو خَمسين .

وحديث : «**نَضَّرَ اللَّهُ امْرأً سَمِعَ مَقَالتي**» مِن روايةِ نحو ثلاثين .

وحديث : «**نَزَلَ القُرْآنُ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَحْرُفٍ**» مِن روايةِ سبعٍ وعِشرين .

وحديث : «**مَنْ بَنَىٰ للَّهِ مَسْجِدًا بَنَىٰ اللَّهُ له بَيْتًا فِي الجنَّةِ**» مِن روايةِ عِشرين .

وكذا حديث : «**كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**» .

وحديث : «**بدَأَ الإسلَامُ غَرِيبًا**» .

وحديث : سؤالِ مُنْكَرٍ وَنكِيرٍ .

وحديث : «**كُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ**» .

وحديث : «**المرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ**» .

وحديث : «**إنَّ أحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ**» .

وحديث : «**بَشِّرِ المَشَّائِينَ في الظُّلَمِ إلَىٰ المَسَاجِدِ بِالنُّورِ التَّامِّ يوم القيامةِ**» .

كُلُّها مُتواترةٌ ، في أحاديثَ جَمَّةٍ أَوْدَعْنَاها كِتَابنَا المذكورَ ، ولِلهِ الحَمدُ .

الثاني : قد قسَّم أهلُ الأُصولِ المتواترَ إلىٰ :

لفظيّ : وهو ما تَواتَر لَفْظُهُ .

ومعنويٌ: وهُو أنْ ينقلَ جماعةٌ يستحيلُ تَواطُؤهم علىٰ الكَذبِ، وقائعَ مختلفةً تَشْتركُ في أمرٍ، يَتَواترُ ذَلِكَ القَدْرُ المُشتَرَك.

كما إذا نقَل رجلٌ عَن حاتمٍ مثلًا أنه أَعْطَىٰ جَملًا، وآخَرُ أنَّه أعْطَىٰ فَرسًا، وآخَرُ أنَّه أعطَىٰ دِينارًا، وهَلُمَّ جرًّا، فيتواترُ القَدْرُ المُشتَرَكُ بَيْنَ أَخْبارِهم، وهو الإعطاءُ؛ لأنَّ وجودَهُ مُشتَرَكٌ مِن جَميعِ هذه القضايا.

قلتُ: وذلِك أيضًا يأتي في الحديثِ، فَمِنْهُ ما تَواتَر لفظُه كالأمثلةِ السابقةِ، ومنه ما تواترَ مَعناهُ كأحاديثِ رفعِ اليدين في الدُّعاءِ.

فقد ورد عنه ﷺ نَحو مائةِ حديثٍ، فيه رفْعُ يديهِ في الدُّعاء، وقد جمعتُها في جزءٍ، لكنَّها في قَضايا مُختلفةٍ، فكلُّ قضيةٍ منها لم تَتواترْ، والقَدْرُ المشترَكُ فيها وهو الرَّفعُ عِند الدُّعاءِ، تواترَ باعتبارِ المجْموع.

* * *